

Distr.: Limited
21 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إكوادور، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بيرو*،
تايلند*، تركيا*، تيمور ليشتي*، رومانيا*، قطر، كولومبيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، مصر،
موزامبيق*، هايتي*، هندوراس* : مشروع قرار*

٣٥/... حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية
والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،
واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يُعيد أيضاً تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة
ومتشابكة ويُعزز بعضها البعض،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة
والحقوق، وإذ يُسلم بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان الأصلية فيه،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة
البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في جملة صكوك منها الإعلان

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10269(A)



* 1 7 1 0 2 6 9 *

العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يُذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وجميع القرارات والمقررات السابقة ذات الصلة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية التي اعتمدها المجلس واعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وإذ يذكر أيضاً بإعلان الحق في التنمية، الذي ينص، في جملة أمور أخرى، على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أموراً منها المساواة بين الجميع في فرص الحصول على الموارد الأساسية، مثل خدمات الرعاية الصحية،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات جمعية الصحة العالمية ٦٩-١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تعزيز وظائف الصحة العمومية الأساسية دعماً لتحقيق التغطية العالمية الشاملة، و٦٩-١١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، و٧٠-١٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مسلّمة بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ومتطلعةً إلى عالم خالٍ من الفقر والجوع والمرض والعوز، عالم يسود فيه احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للجميع بما يشمل تمتع الجميع بفرص متكافئة للحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وحيث تكون السلامة البدنية والعقلية والرفاهية الاجتماعية مكفولة،

وإذ يُسلم بأن خطة ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتستلهم بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يُعيد تأكيد أن أهداف وغايات خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة ألا وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، وتسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وهي عالمية في طابعها وتنطبق على نطاق عالمي، مع مراعاة واقع مختلف البلدان وقدراتها ومستويات تنميتها، وتحترم حيز السياسات العامة الوطنية وأولوياتها،

وإذ يُرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف ٣ بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغايات التنمية المستدامة المحددة والمتراطة، وكذلك الأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يُرحب أيضاً بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كهدف قائم بذاته وإدراج هذا الهدف في جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي كامل مراحل عمليات التنفيذ،

وإذ يسلم، بشكل خاص، بالالتزامات التي تعهدت بها الدول في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد متخلفاً عن الركب والسعي إلى تحقيق هدف الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، بالاستناد إلى كرامة الإنسان وبما يعكس مبادئ المساواة وعدم التمييز،

وإذ يُعيد تأكيد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وخصوصاً لأن اعتلال الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آنٍ واحد،

وإذ يسلم بالحاجة إلى قيام الدول بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحددة للصحة، فضلاً عن المعالجة الشاملة لمجموعة واسعة من الحواجز الناشئة عن اللامساواة والتمييز التي تعرقل التمتع بخدمات الرعاية الصحية،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لا يزال، بالنسبة لملايين الأشخاص عبر العالم، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، هدفاً بعيد المنال، وإذ يسلم بأن النساء والشبان والأطفال والسكان الأصليين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية يواجهون تحديات خاصة وأشكالاً متعددة الأوجه ومتقاطعة من التمييز في التمتع بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو ذوي عاهات نفسانية، ولا سيما منهم الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، قد يتعرضون، في جملة أمور وعلى نطاق واسع، للتمييز والوصم والأحكام المسبقة والعنف والنبذ الاجتماعي والفصل والإيداع غير المشروع أو التعسفي في المؤسسات ولممارسات فرط مناولة الأدوية والعلاج التي تقصّر في احترام استقلاليتهم وإراداتهم وأفضليتهم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأنه على الرغم من الانخفاض المدهش في معدلات الوفيات النفاسية الذي تحقّق منذ عام ١٩٩٠، بحسب ما أفادت به منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٥، سُجّلت حالات وفيات نفاسية في صفوف النساء والفتيات تقدر بـ ٣٠٣ ٠٠٠ حالة، وهي حالات كان من الممكن إلى حدٍ كبير تفاديها، وما زال عدد أكبر بكثير من النساء والفتيات يشكون من إصابات خطيرة وأحياناً تدوم مدى الحياة، مما له نتائج خطيرة على تمتعهن بحقوقهن ورفاههن إجمالاً،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة يموتون كل سنة، وذلك في الغالب لأسباب يمكن تفاديها ويمكن علاجها، وذلك بسبب فرص

الوصول غير الكافية أو قلة فرص الوصول إلى خدمات رعاية صحية للأم والوليد والطفل متكاملة ومن نوعية جيدة، وإلى خدمات الإنجاب في سن مبكرة والمحددات الصحية من قبيل مياه الشرب والمرافق الصحية الآمنة والغذاء والتغذية الآمن والكافيان، ولأن معدل الوفيات يظل الأعلى في صفوف الأطفال المنتمين إلى أفقر المجموعات وأكثرها تهميشاً،

وإذ يأسف لأن عدداً كبيراً من الناس ما زالوا محرومين من فرص الحصول على أدوية ولقاحات وتشخيصات وأجهزة طبية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وإذ يؤكد أن تحسين إمكانية الحصول عليها من شأنه أن يُنقذ ملايين الأرواح كل عام، وإذ يلاحظ بقلق أنه، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية المعنون "حالة الأدوية في العالم في عام ٢٠١١"، فإن ثلث سكان العالم على الأقل لا يحصلون على الأدوية بانتظام، معترفاً في نفس الوقت بأن الافتقار إلى الحصول على الأدوية يمثل تحدياً عالمياً يؤثر في السكان ليس في البلدان النامية فحسب وإنما أيضاً في البلدان المتقدمة، وإن كان عبء الأمراض أكبر في البلدان النامية على نحوٍ غير متناسب،

وإذ يلاحظ بقلق أن قرابة ٥٤ في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بحاجة إلى علاج، والعديد منهم لا علم لهم بأنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساوره القلق إزاء حالات الأشكال المتعددة المتفاقمة الشدة للتمييز والوصم والعنف والاعتداء التي تنال من التمتع بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشير إلى أهمية قيام الدول باعتماد أو تعزيز القوانين والسياسات والممارسات التي تقضي على كل شكلٍ من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء في خدمات الرعاية الصحية،

وإذ يعترف بأن التغطية الصحية الشاملة تعني ضمناً إمكانية حصول الجميع بلا تمييز على مجموعات محددة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة لتعزيز الصحة والوقاية والعلاج والتأهيل، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة وذات النوعية الجيدة، مع ضمان أن هذه الخدمات لن تُعرض مستخدميها لصعوبات مالية، مع التركيز بشكلٍ خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ يُشدد على أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، يُسهم في الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، وإذ يُسلم، في نفس الوقت، بأن التمييز والوصم والفساد والعنف والإيذاء، من بين أمور أخرى، تُعد العقبات الرئيسية القائمة بهذا الخصوص،

وإذ يشدد أيضاً على أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة يساهم في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يُشدد على أهمية تعزيز مشاركة المرأة الهادفة في عمليات صنع القرار ووضع سياسات وبرامج صحية متعددة القطاعات تراعي نوع الجنس، قصد تلبية احتياجاتهن،

وإذ يُسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحق كل إنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يُسلم أيضاً بإسهام عمل مجلس حقوق الإنسان الإيجابي، بما في ذلك من خلال آليته الاستعراض الدوري الشامل، في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

١- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)؛

٢- يدعو الدول إلى احترام حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحماية هذا الحق وإعماله، مع الاهتمام بشكل خاص بالمجموعات التي هي في أوضاع هشة؛

٣- يحث الدول على العمل من أجل التنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات التنمية المستدامة بغية الإسهام في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك في جملة أمور الأهداف التالية من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢):

الهدف ٣-١: خفض النسبة العالمية للوفيات النفسية إلى أقل من ٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٢: وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى ٢٥ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي؛

الهدف ٣-٣: وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٤: تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٥: تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، مما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك؛

(١) A/71/304.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الهدف ٣-٦: خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠؛

الهدف ٣-٧: ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٨: تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة؛

الهدف ٣-٩: الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلويث وتلوث الهواء والماء والتربة بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-أ: تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء؛

الهدف ٣-ب: دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

الهدف ٣-ج: زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، زيادة كبيرة؛

الهدف ٣-د: تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية؛

الهدف ٥-٦: ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٤- يحث الدول أيضاً على جعل قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك استراتيجياتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، تمتثل كلياً للالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، ومراجعة الالتزامات التي تكون تمييزية وإلغاؤها عند اللزوم؛

٥- يشجع الدول على تعزيز المشاركة الفعلية والكاملة والهادفة للجميع، ولا سيما أولئك الذين هم في أوضاع هشّة، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتنفيذ

أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

٦- يشجع الدول أيضاً، عند رصد التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، على استخدام بيانات عالية الجودة وتقدم في الوقت المناسب وموثوقة وموزعة بحسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والإثنية والوضع كمهاجر والعجز والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المميزة ذات الصلة بالسياقات الوطنية، وفي نفس الوقت احترام مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة والتحديد الذاتي للهوية والشفافية والخصوصية والمساءلة؛

٧- يشجع الدول كذلك على تمكين المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية لمعرفة حقوقهم المطالبة بها، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجالي الصحة وحقوق الإنسان، وتوفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في قطاع الصحة، مع التركيز بشكل خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، والسرية، والخصوصية، وواجب توفير العلاج، وتبادل أفضل الممارسات بهذا الخصوص؛

٨- يشجع الدول، عند الإبلاغ عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، تضمين تقاريرها الوطنية الطوعية إشارات إلى بُعد حقوق الإنسان، ولا سيما حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٩- يدعو المجتمع الدولي إلى المضي في مساعدة البلدان النامية على تشجيع الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك من خلال الحصول على الأدوية واللقاحات والتشخيصات والأجهزة الطبية بشكل ميسور وآمن وناجع وبجودة عالية؛ وتقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين؛ مع التسليم في نفس الوقت بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تقع على الدول؛ ويسلم بوجاهة الأهمية الأساسية لنقل التكنولوجيات الآمنة بيئياً بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفاضلية يُتفق عليها بشكل متبادل؛

١٠- يدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها بلدان متقدمة عديدة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويحث البلدان المتقدمة التي لم تفعل ذلك بعد إلى بذل جهود ملموسة بهذا الخصوص وفقاً لالتزاماتها؛

١١- يشجع المقرر الخاص، وعند النظر في السبل العديدة للتحقيق الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على مواصلة التركيز على بعد حقوق الإنسان الذي يمكن أن يساهم في التنفيذ الفعلي لأهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة؛

١٢- يشجع أيضاً المقرر الخاص على مواصلة إسداء المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحماية هذا الحق وإعماله، في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

والمتابعة والمشاركة في المنتديات الدولية ذات الصلة والتظاهرات الرئيسية في هذا الخصوص، بما في ذلك الدورات السنوية لجمعية الصحة العالمية ودورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

١٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير يعرض مساهمات إطار الحق في الصحة في التنفيذ والإنجاز الفعليين لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، وتحديد أفضل الممارسات والتحديات والعقبات، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٤- يشجع المفوض السامي، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، على استشارة الدول الأعضاء وأخذ وجهات نظرها بعين الاعتبار وكذلك آراء ووجهات نظر جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، فضلاً عن عملها بشأن هذه المسألة؛

١٥- يطلب إلى الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، المساهمة في تقرير المفوض السامي.